معرفة الاحاديث واسانيدها واسماء الرواة والمتون واما السماع المجرد فليس
بعلم هكذا ذكر في التتمة ولا يدخل فيهم المقرئون ولا المعبرون والادبا والاطبا
والحساب والمنجمون وكذا المتكلمون عند الاكثرين هذا لفظ التتمة
بحروفه قوله وسبيل الله غزاة الزكاة يعني مثل ان يقول اوصيت بهذا لسبيل
الله فيستحق هذه الوصية هم الغزاة الذين لهم سهم في الزكاة ويستا[illegible] في ذكرهم قوله [illegible]
فان سكون يعني لو اوصى للرقاب فانه يجب دفع هذه الوصية للمكاتبين فلو غزا
بعد ان دفع اليهم استرد منهم قوله ولرهط لله يعني لو اوصى لرهط الرجل لله
فانه لو دفع الى لهد نصف المصرفين ويدفع الى الغزاة نصفه كما مر في الحقوق والمصالح
الله يعني قوله اولزيد الكاتب والغزاة باصفه اوله وللمعصر يعني عمر لبعض
لو قال اوصيت لزيد والفقراء اولزيد وللفقراء بكذى نظرت فان ميز زيد بصفه
غير صفتهم كقوله اوصيت لزيد الكاتب والفقراء فان زيدا يستحق نصف هذه الوصيه
والفقراء نصفها وان لم يصفه بكل كالزيد وللفقراء فان زيدا يعطا مثل احدهم بل الحرف
فالحاكم هذه ان يعطا زيد اقل متمول والباقي للفقراء قوله كلزيد ويخصوا بني يعني
لو قال اوصيت بكذى لزيد وبني فلان نظرت فان كان بني فلان غير المذكورين محصورين
اخذ زيد نصف الوصيه والا فهو كما لو قال لزيد والفقراء قوله اوله وللجدار بطل نصفه
يعني لو قال اوصيت لزيد والفقراء للجدار او ولهذا الحمار بكذى استحق زيد نصف الوصيه
ويبطل في النصف الاخر قوله والجن فله متمول يعني لو قال اوصيت لزيد والجن بكذى
فانه يعطى زيد اقل متمول قوله ولاقارب زيد درجة ولذا اقرب فسبيل من جهة اب وام
يعني لو اوصى لاقارب زيد [illegible] اقرب [illegible] الا دخل بنسب الى [illegible]
[illegible] وبعد اولاده قبيلة يستوا الوارث وعرض الولد من جهة الاب والذي من جهة

الام كالخال

كالام كالخال ونحوه وان اوصى لبني فلان نظرت فان كانوا محصورين
وجب استيعابهم كلهم والا فيجري الدفع الى ثلثة منهم وان لم يكن لزيد الا قريب
واحد او الجماعة هذه الحطي جميع الوصيه قوله فهلا الوارث ولا يدخل بعض لو
اوصى لقرابة زيد لم يدخل ابوه ولا ولده فيها في هذه الوصية لانهم وان كانوا
اقرب مشتراهم فاسم القرابة لا يعمما ولهم في العرف عند الاطلاق [illegible] الاجداد
وان ولا دالاولاد فيدخلون في الوصية للقرابة لانه لم يخرج الا عن الابوين
وولد الصلب قوله واقرب بغير فرع يعني لو اوصى للاقرب قرابة لزيد
فالوصية لفرع زيد تقدم منهم الاقرب فالاقرب ويستوا ابن الابن والبنات
فان فقد البنون والبنات فلاولاد البنين ولاولاد البنات ويستوا بينهم كذلك
ثم اولادهم كذلك قوله ثم اصل ثم اخوة يعني فان لم يكن فروع والحالة هذه
اخذ الاب والام جميع الوصيه ويستوا بينهما فان لم يكن اب ولا ام قدم الاخوه
والاخوات من الجهات على الجد والجده ويقدم منهم من يدلي الى الموصى له بالابوين
على من يدلي اليه باحدهما والبنه للاسادة بنفسه وقيل وللابوين ثم اولادهم الاقرب
فالاقرب فهو لا مقدمون على الاجداد قوله ثم جد وجده يعني بعد الاخوه واولادهم
قوله ثم عمومه وخوله يعني فان لم يكن احد من المتقدم ذكرهم دفع الوصية والحالة
هذه الى الاعمام والعمات والاخوال والخالات لانهم في الدرجة سوا قوله
ويقدم الاقرب وذو الابوين يعني يقدم الاقرب منهم من كل جهة على الابعد منها ويقدم
من يدلي بالابوين من كل جهة على من يدلي باحدهما قوله وملك كسبا ومهرا ومنافع حالة
بمنافعه فانه يعني اذا اوصى بمنافع عبد ملك الموصى له منافعها والكسب النادر
المعتاد وكذلك مهر الامة لو وطئت بشبهة او نكاح ويستوا اوصى بمنافعه ابدا او بوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)